



قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢  
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية المدنية  
الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الموارد البشرية المدنية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ ، المعدل

بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠ ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع

للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية المدنية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم

(٣٢) لسنة ٢٠١٦ ، المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ ،

وعلى اقتراح رئيس ديوان الخدمة المدنية والتطوير الحكومي ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يُستبدل بنصي المادتين (٤٤) ، (٤٦) ، من اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية

المدنية المشار إليها ، النصان التاليان :

مادة (٤٤) :

" يجوز منح الموظف القطري الذي قضى فترة الاختبار بنجاح ، في حال توافر الاعتماد

المالي، سلفة نقدية بضمان الراتب الإجمالي لأحد السببين التاليين :

١- زواج طالب السلفة أو أي ممن يعولهم .

٢- سداد نفقات أعباء الحياة .



وتكون قيمة سلفة سداد نفقات أعباء الحياة بما لا يتجاوز خمسة أضعاف الراتب الأساسي للموظف ، وتكون قيمة سلفة الزواج بحد أقصى (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال لجميع فئات الموظفين القطريين .

ويكون تحديد قيمة السلفة في الحالتين السابقتين بمراعاة ألا تتجاوز قيمة القسط الشهري ربع الراتب الإجمالي للموظف " .

**مادة (٤٦) :**

" يجوز تجديد طلب السلفة بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الحصول عليها وبشرط سداد كامل قيمتها " .

**مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

**خالد بن خليفة بن عبد العزيز آل ثاني**  
**رئيس مجلس الوزراء**

**نصادق على هذا القرار ويتم إصداره**

**تميم بن حمد آل ثاني**  
**أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٧ / ١١ / ١٤٤٣ هـ

الموافق : ٦ / ٦ / ٢٠٢٢ م